

Distr.: General
1 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية أوزبكستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى مذكرته الشفوية المؤرخة
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ تتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني الأول المقدم من حكومة
جمهورية أوزبكستان عملاً بالفقرة ٤ من القرار (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

تقرير جمهورية أوزبكستان بشأن الخطوات المتخذة أو المقرر اتخاذها تنفيذاً لقرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

لقد رحبت أوزبكستان باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نظراً لما يسم
الحالة الدولية الراهنة من تفاقم في الإرهاب، فضلاً عن خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل.
وجمهورية أوزبكستان من أشد المدافعين عن السلام والأمن، ولذلك فقد أيدت قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واتخذت الحكومة الأوزبكية وفقاً لذلك القرار عدة خطوات لتعزيز
نظام الرصد والمراقبة المتعلق بنقل المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم في إنتاج أسلحة
الدمار الشامل ونقلها عبر مسافات كبيرة.

وتفي أوزبكستان بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في إطار الترتيبات الثنائية
والمتعددة الأطراف لمنع النقل غير الشرعي عبر أراضيها للمواد والمعدات المهمة استراتيجياً.
ومن ثم تضطلع أوزبكستان بجميع أنشطتها في إطار الاتفاقات والمعاهدات الدولية ووفقاً
لمبادئها العسكرية.

وتستخدم أوزبكستان الطاقة النووية للأغراض السلمية، وهي في ذلك تتقيد بتقيد
تاماً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي وقعتها الحكومة في عام ١٩٩٣. وأصبحت
أوزبكستان عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) تحقيقاً لهذا الغرض، وقامت في
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بتوقيع الاتفاق بين جمهورية أوزبكستان والوكالة لتطبيق
الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتخضع المصانع النووية وشركات
تعيين المواد النووية لعمليات تفتيش منتظمة من قبل وكالات الرصد والمراقبة الوطنية وعلى
أيدي مفتشي الوكالة، كما تقدم إلى الوكالة تقارير دورية عن وجود المواد النووية ومنتجاتها
ونقلها وتحويلها إلى البلدان الأخرى. وفي هذا السياق، يتعين على الأشخاص القانونيين
الحصول على ترخيص للقيام بالأنشطة المتعلقة باستخدام المواد النووية والمواد الإشعاعية وفقاً
لللقانون المتعلق بترخيص أنواع محددة من الأنشطة وللقرار رقم ١١١ الصادر عن مجلس
الوزراء والمؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، كما يقتضي القانون المتعلق بالسلامة من الإشعاعات
(المادة ٢٢) أن تقوم وكالة التفتيش الحكومية سانواتكونتيخانزورات برصد السلامة من

المواد الإشعاعية، وهي أداة إضافية لمراقبة استخدام المواد النووية والإشعاعية ونقلها والسلامة منها.

وتتحققا للمراقبة الفعالة لنقل البضائع الخطرة واستخدامها، اتخذت الحكومة الأوزبكية في عام ٢٠٠٢ قانون الأنشطة الاقتصادية الخارجية، والقانون المتعلق بالمرور العابر للبضائع الخاصة، وقانون مراقبة الصادرات، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون الدفاع، والقانون المتعلق بالسلامة من الإشعاعات، وقد أقر برلمان أوزبكستان هذه القوانين فيما بعد، مما يمكن من الرصد الفعال لنقل البضائع الخطرة واستخدامها وتخزينها داخل أراضي أوزبكستان ومرارها العابر منها.

على أن وكالات الرصد تولي عناية خاصة للمفاعل النووي WWR-CM التابع لمعهد الفيزياء النووية بأكاديمية العلوم باعتباره منشأة حساسة ويحتوي على كمية مهمة من المواد النووية الخاضعة لنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة. ووقعت أوزبكستان اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ١٩٩٨ ومدونة قواعد السلوك الموضوعية من قبل الوكالة والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويتوجب على أوزبكستان وفقا لتلك الاتفاقية وهذه المدونة أن تضع نظاما للحماية المادية لمنع الأشخاص غير المأذونين من الوصول غير الشرعي إلى المرافق والمواد النووية. وفي هذا الصدد، قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية برعاية برنامج يرمي إلى إنشاء نظام للحماية المادية في جميع المرافق التي تشتمل على كمية مهمة من المواد النووية والإشعاعية أو تكون موضع اهتمام من لدن الإرهابيين، وقُدِّمت أموال لتوفير الحماية المادية للمفاعل WWR-CM وإزالة الوقود النووي المستخدم الذي يشكل مصدر قلق كبير.

ويجري حاليا إتمام إقامة الحماية المادية للمرافق الطبية (مراكز علاج الأورام) التي تستخدم كمية مهمة من المواد الإشعاعية.

ولتحسين نظام رصد ومراقبة الأنشطة الحكومية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وقعت أوزبكستان أيضا البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات النووية الذي التزمت بموجبه بإتاحة إمكانية الاطلاع التكميلي على المواقع التي تكون محط اهتمام لدى الوكالة في إطار عمليات التفتيش الدولية. ووفقا لالتزامات أوزبكستان، فقد أجرت ست عمليات تفتيش إضافية باشتراك مع مفتشي الوكالة، في مصانع ومرافق البترول والغاز والمواد الكيميائية التابعة لمعهد الفيزياء النووية بأكاديمية العلوم. وتُدرج وحدات وزارة الشؤون الداخلية الشركات الحساسة في نظام الحماية، حيث يجري القيام في تلك المرافق وعلى نحو منتظم بمناورات تكفل تأهب قوات الوزارة لمواجهة أي حالة طارئة.

وتتولى الدوائر المتخصصة المسؤولية عن الأسلحة والذخيرة المودعة في القواعد والمستودعات وتكفل حمايتها، فضلا عن رصد استخدامها وتخزينها. واتخذت إجراءات لكشف أي أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة أو وسائل للتخريب في الأمتعة اليدوية وحقائب السفر أثناء عمليات التفتيش الحدودية والجمركية التي يخضع لها الأشخاص ووسائل النقل والشحن. وتولى عناية خاصة للأسلحة والذخيرة والمخدرات المهربة بهدف تقويض حكومة أوزبكستان وسيادتها، وكذا للمواد التي توجد في الأمتعة وتكون مدعاة لإثارة الإرهاب والعنف والعنصرية في الأمتعة.

وتؤيد أوزبكستان إضفاء الطابع العالمي على جميع صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بنظام عدم الانتشار ونزع السلاح. ولذلك فقد صادقت ليس وحسب على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وإنما صادقت أيضا على عدد من المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية الأخرى.

ووقعت أوزبكستان أيضا اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

ووقعت أوزبكستان اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وصادق عليها البرلمان في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وقد أنشأ القرار رقم ٢٨٧ الصادر عن مجلس الوزراء في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لجنة مجلس الوزراء المعنية بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وانضمت أوزبكستان إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأوزبكستان في ٨ آب/أغسطس.

ولجنة مجلس الوزراء المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية هي الوكالة الوطنية التي تتولى مسؤولية تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

ووفقا للفقرة الفرعية ٤ (ج) من الجزء الثامن من مرفق التحقق الملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، تقدم أوزبكستان بيانا سنويا بشأن المواد الكيميائية المدرجة في قوائم

وتنفيذ الاتفاقية إلى الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويُقدّم تقرير سنوي مماثل لإدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة وفقا للشكل المعتمد في المؤتمر الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، تم سن القوانين واللوائح التالية بشأن الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية المدرجة في قوائم.

ويثبت القانون الجنائي لأوزبكستان المسؤولية فيما يلي:

في الجزء ٢ من المادة ٢٤٦، على تهريب الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وسائر أنواع أسلحة الدمار الشامل والمواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم في صنعها. كما تثبت المادة ٢٥٥-١ من القانون المسؤولية على استحداث الأسلحة البكتريولوجية وسائر أنواع أسلحة الدمار الشامل وإنتاجها وتكديسها واكتسابها وتحويلها وتخزينها وحيازتها بصورة غير قانونية وكذا على الأعمال الأخرى المتصلة بها؛

وفي المادة ٢٤٧، على الاكتساب غير المشروع للأسلحة النارية أو الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة؛

وفي المادة ٢٥١، على الاكتساب غير المشروع المواد الحبيثة والسامة؛

وفي المادة ٢٥٢، على الاكتساب غير المشروع المواد الإشعاعية؛

وفي المادة ٢٥٤، على المناولة غير المشروعة للمواد الإشعاعية؛

وفي المادة ٢٥٥، على انتهاك قواعد تشغيل المنشآت النووية.

وستُعقد حلقة عمل وطنية في طشقند يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، باشتراك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لتعزيز الجوانب الإدارية والقانونية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ونظمت لجنة مجلس الوزراء المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية عدة لقاءات مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتركيز على حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك ما يلي:

١ - حلقة عمل إقليمية للوكالات الوطنية لدول آسيا الوسطى الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بشأن التنفيذ العملي للاتفاقية في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٢ - دورة تدريبية بشأن استحداث وتعزيز الوكالات الوطنية لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية وإعداد نظام للرد على ذلك، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٣ - اجتماع للتخطيط لدول آسيا الوسطى في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٤ - دورة تدريبية إقليمية بشأن مواجهة حالات الطوارئ في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية، في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ووفقا للالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أجريت أربع عمليات تفتيش إضافية بالاشتراك مع مفتشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالمصانع الكيميائية التالية:

١ - شركة المساهمة المفتوحة نافويزوت في نافوي من الفترة ١٦ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - مصنع فيرغانا الكيميائي لمركبات الفوران في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٣ - شركة المساهمة المفتوحة إلكتروكميسانوات في شرشق في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٤ - شركة المساهمة المفتوحة نافويزوت في نافوي من الفترة ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

وأبدى مفتشو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ارتياحا تاما لإجراء التفتيشات والنتائج التي أسفرت عنها، على نحو ما أثبت في تقاريرهم.

ولأغراض تطبيق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تحققت وزارة الصحة من إجراءات السلامة البيولوجية والحماية المادية للأجسام المسببة للأمراض المودعة في مرافق وزارة الصحة.

وتستخدم الأجسام المسببة للأمراض للأغراض العلمية بمركز الوقاية من الأمراض المعدية البالغة الخطورة والتي تستلزم الحجر الصحي، ومعهد الأبحاث الجرثومية، ومعهد الأبحاث في علم الأوبئة وعلم الجراثيم والأمراض المعدية.

وتفي هذه المرافق على نحو تام بالمعايير الموضوعية للمرافق المعنية بدراسة وتعيين الأمراض المعدية التي تستلزم الحجر الصحي والبالغة الخطورة. وتحصل جميع المختبرات على

تراخيص خاصة للعمل بالأجسام المسببة للأمراض، وتصدر تلك التراخيص عن لجنة السلامة التابعة لوزارة الصحة بالنسبة لكل مختبر على حدة استنادا إلى أنواع الخطر.

ووضع رؤساء المرافق قواعد تنظم إجراءات وصول العمال إلى المختبرات، وعينوا أشخاصا مسؤولين عن تسلم الأجسام المسببة للأمراض وتخزينها وإصدارها ويخضعون للمساءلة عنها.

ووفقا لتلك القواعد، تقوم لجان السلامة التابعة للمرافق باختبار دراية العمال فصليا بإجراءات السلامة للعمل بالأمراض المعدية التي تستلزم الحجر الصحي والبالغة الخطورة.

أما الوصول إلى المختبرات والمواد المسببة للأمراض المخزونة فهو مقيد تقييدا صارما ويمنح في إطار الامتثال الدقيق للقواعد.

وتخزن المواد المسببة للأمراض وفقا لمعايير التخزين القائمة.

ويجري العمل في المختبرات وفقا للتعليمات المتعلقة بإجراءات مكافحة الأوبئة للعمل بالمواد الملوثة أو المشتبه بكونها ملوثة بالفئة الأولى والثانية من الأجسام المسببة للأمراض المعدية، التي أقرها كبير المفتشين الصحيين في جمهورية أوزبكستان في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

ويزود عمال المختبرات المشتغلين بالمواد المسببة للأمراض بكل الوسائل الضرورية لسلامتهم، كما تم إنشاء أرصدة من العقاقير الوقائية والعلاجية والمواد المطهرة.

وتولي أوزبكستان أهمية خاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وطالبان والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وتتعاون أوزبكستان مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس ثنائي. وهي تعمل بشكل خاص مع الولايات المتحدة الأمريكية في إطار برنامج التعاون من أجل خفض خطر الأسلحة البيولوجية، ووقعت عددا من الاتفاقات مع هذا البلد بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ووفقا للاتفاق الحكومي الدولي بين جمهورية أوزبكستان والولايات المتحدة الأمريكية وفي إطار برنامجي التعاون من أجل خفض خطر الأسلحة البيولوجية وعدم انتشارها، المؤرخين ٥ حزيران/يونيه و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عمل إخصائيون أمريكيون من وكالة الدفاع المعنية بخفض الخطر بوزارة الدفاع في الولايات المتحدة، على

تعزيز مستوى الحماية المادية والسلامة البيولوجية.مركز الوقاية من الأمراض المعدية البالغة الخطورة والتي تستلزم الحجر الصحي، ومعهد الأبحاث الجرثومية.

وتخطط وكالة الدفاع المعنية بخفض الخطر للعمل على تعزيز مستوى الحماية المادية والسلامة البيولوجية في معهد الأبحاث في علم الأوبئة وعلم الجراثيم والأمراض المعدية في عام ٢٠٠٥، وهي تقوم حاليا بأعمال البحث التحضيرية.

وترحب أوزبكستان باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وستؤيد كل جهد ممكن لوضع أشكال جديدة للحوار بشأن المسائل ذات الصلة. وهي علاوة على ذلك من بين المشاركين النشطين في المنتديات القائمة المعنية بتلك المسائل.

وتولي أوزبكستان أهمية كبرى للتعاون الدولي لمكافحة خطر أسلحة الدمار الشامل من أجل كفالة أمنها القومي.

ومن بين السبل التي تنهجها أوزبكستان في مجال التعاون الدولي تبادل المعلومات مع دوائر الدول الأجنبية؛ ويجري الاضطلاع بذلك في إطار الاتفاقات والمعاهدات القائمة.

وتدرك أوزبكستان خطورة قرار مجلس الأمن وأهميته، ولذلك فتمة حاجة حادة للأخصائيين ذوي الكفاءة العالية لتنفيذ أحكام ذلك القرار. ومن ثم فهي ترغب في انتهاز هذه الفرصة لتدريب موظفيها الوطنيين وفقا للمعايير الدولية (الوكالات الجمركية، قوات الحدود، الحرس الوطني، هيئات الرصد والمراقبة).

وأقيم تعاون مع الشركاء الأجانب. وهو يركز على تبادل المعلومات بشأن الأنشطة غير المشروعة لزعماء العصابات المسلحة وأعضائها النشطين، والقيام على نحو مشترك بإعداد اللوائح والاتفاقات المتعلقة بمسائل مكافحة الإرهاب، وتنفيذ عمليات منسقة لقمع عدد من الجرائم الخطيرة.

ر. سيدوف

كبير مفتشي الدولة

سانواكوتيتخنزورات